



زواج القاصرات

م.م. نادية علي حسن علوان^{1*}
¹ كلية الحقوق, جامعة النهريين, بغداد, العراق

الملخص

إن زواج القاصرات من المواضيع المهمة التي تمس المجتمع والأسرة إذ تعتبر الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت الأسرة سيصلح المجتمع فالأسرة التي امهم قاصرة كيف تنشأ أسرة وتربي اطفالاً فضلاً عن تأثير زواجها على نفسها بتعرضها للعنف الاسري والقسوة فأصبح من المهم ان تركز على هذه الظاهرة التي سادت في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الأطفال، القاصرين

Marriage of minors

Asst Lecturer. Nadia Ali Hassan Alwan^{1*}

¹ College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad , Iraq

Abstract:

The marriage of minors is one of the important topics that affect society and the family, as the family is considered the nucleus of society, if the family is reformed, society will be reformed, as the family whose mother is a minor how to establish a family and raise children, as well as the impact of her marriage on herself by being subjected to domestic violence and cruelty, so it has become important to focus on this phenomenon that prevailed in society.

Keywords: Marriage, Children.

المقدمة:

ان الزواج هو علاقة بين رجل وامرأة تمكنه من نفسها من اجل انشاء اسرة ونسل ويجب توافر العقل والبلوغ من الشروط التي يجب توافرها من اجل انشاء اسرة قد تحصل ان تترك الطفلة تلك العائلة وهي مازالت صغيرة ولم تبلغ وتزوج.

أولاً/ أهمية الموضوع:

ان زواج القاصرات والتي مازالت طفلة ظاهرة اصبحت منتشرة كثيرة في المجتمع وأصبح زواج الاطفال سائداً لذلك من الضرورة كان لابد من بحثه وبيان الاسباب التي تدفع لتزويج القاصرات.

ثانياً/ مشكلة البحث:

* Email address: nadytly600@gmail.com

تكمن مشكلة البحث هل ان القانون اجاز زواج الاطفال ام لا؟ وهل حدد سن معين للزواج في قانون الاحوال الشخصية ام لا؟ وهل إذا ما تم الزواج خارج المحكمة لفتاة قاصر وتم الدخول وتصديق العقد هل تُعد هذه المرأة بالغة ام لا؟ كل هذه الفرضيات سوف نتناولها في البحث.

ثالثاً/ منهجية البحث:

تناولنا في بحثنا منهجاً تحليلياً مع بيان لنصوص القانون واء الفقهاء مع الاستئناس ببعض القرارات القضائية.

رابعاً/ خطة البحث:

تناولنا في بحثنا ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول منه تعريف الزواج في اللغة واصطلاحاً وتعريف القاصر اما المبحث الثاني تناولنا شروط واركان الزواج اما المبحث الثالث تناولنا فيه اسباب واثار زواج القاصرات وموقف قانون الاحوال الشخصية منه.

المبحث الأول

ماهية زواج القاصر

إن لفهم موضوع زواج القاصرة لابد لنا في البدء من تعريف الزواج وبيان اركانه وشروطه وكذلك التطرق لبيان المقصود بالقاصر ايضاً ليتضح امامنا معنى زواج القاصرات لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الزواج لغة واصطلاحاً وبيان تعريف القاصر في اللغة والاصطلاح ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه تعريف الزواج وفي المطلب الثاني منه تعريف القاصر ايضاً في اللغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف الزواج

ان للزواج تعريفات لغوية واصطلاحية لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول منه تعريف الزواج لغة اما الفرع الثاني تعريف الزواج اصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريف الزواج لغة:

الزواج في اللغة هو اسم ومصدر زوج الزواج هو الارتباط بامرأة ارتباط شرعي حسب الاصول⁽¹⁾ وايضاً عرف ان الزوج هو نقض للفرد فيقال عنده زوج من الحمام اي اثنتين⁽²⁾ اذن ان الزواج هو اقتران ذكر بأنثى غايته إنشاء اسرة.

الفرع الثاني/ تعريف الزواج اصطلاحاً:

للزواج عدة تعريفات منها هو عقد مفاده او غايته حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع⁽³⁾.

ومن هذا التعريف ان من اثار هذا العقد هو امكانية الاستمتاع بالطرف الاخر كما في قوله تعالى: (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)⁽⁴⁾

اما عن تعريف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 فقد عالج وتطرق لأحكام خاصة بالزواج والخطبة في الفصل الاول⁽⁵⁾ من الباب الاول ووضع له عنوان " الزواج والخطبة " وبالرجوع للمادة (3) حيث نصت الفقرة الاولى منها " الزواج عقد بين رجل وامرأة لتحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.

نلاحظ من ذلك ان من خلال التعريف اعلاه ان المشرع العراقي وضح غايات الزواج الاولى انشاء رابطة مشتركة بين الرجل والمرأة وثانياً هو تكوين النسل وانشاء اسرة وهذا ما اقرته الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني

تعريف القاصر

إن للقاصر تعريفاً تناولها أهل اللغة وتعريف اصطلاحية لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول منه تعريف القاصر لغة اما الفرع الثاني تعريف القاصر اصطلاحاً.

الفرع الأول/ تعريف القاصر لغة:

قصر يقصر فهو قاصر فالقاصر هو المفرد وجمعه قاصرون فنقول قصر عن اداء دينه اي عجز عن تسديد دينه.
ويقال قصر السهم عن الهدف اي لم يصوب الهدف فالقصر هو عدم الكمال فعندما نقول قصر الاولاد اي قصورهم الشرعي اي غير البالغين فنقول انه قاصر اي لم يبلغ سن الرشد فيكون القاصر صغيراً لم يبلغ سن الرشد⁽⁶⁾.
نلاحظ من ذلك ان القاصر هو العاجز عن التصرفات الشرعية فيقال قاصر اليد اي من لا سلطة ولا حول له فهو الشخص العاجز عن إدراك الامور على حقيقتها وذلك لصغر سنه.

الفرع الثاني/ تعريف القاصر اصطلاحاً:

القاصر هو كل انسان لم يصل الى مرحلة الخُلْم⁽⁷⁾ كقوله تعالى: (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستثذبنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم⁽⁸⁾.
فالقاصر هو كل شخص لم يصل الى مرحلة البلوغ اي لم يصل الى السن القانوني لمباشرة التصرفات⁽⁹⁾.

- أما التعريف القانوني للقاصر:

إن المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 لم يعرف القاصر على الرغم من تنظيمه للولاية والاهلية والوصاية اما قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 لم يعرف القاصر ايضاً لكن في المادة (3) اكتفى بتعداد الاشخاص الذين يعتبرون قاصرين وهم -الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد -الجنين -المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص اهلية او فاقد لها د. الغائب والمفقود من ذلك نلاحظ ان القاصر هو الشخص الذي⁽¹⁰⁾ لم يكتمل اهليته فالقاصر ليست الصغير كما يتبادر للذهن بل يشمل المجنون والمعتوه فالذي يهمننا في دراستنا الصغير الذي لم تكتمل اهليته وهذا ما يهمننا في دراستنا.

المبحث الثاني

أحكام الزواج

إن للزواج احكاما لا بد من التطرق إليها لمعرفة هل ان القاصر غير البالغة مستكملة لهذه الاحكام ام لا لذلك نتناول في هذا
المبحث اركان وشروط الزواج لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول منه اركان الزواج
والمطلب الثاني شروط الزواج.

المطلب الأول

أركان الزواج

إن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ومن هذا يتبين ان لهذا العقد اركاناً يتكون منها فالركن هو الجانب الذي
يستند اليه ويقوم عليه الشيء ويكون جزء من الشيء وحقيقته وماهيته فالركن هو جوانب الشيء⁽¹¹⁾ وجانبه القوى وعند
الاصوليين عرفوا الركن وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم⁽¹²⁾.

فعقد الزواج له اركان حتى ينشأ وللفقهاء الاسلامي قول في اركان الزواج وللمشعر العراقي ايضاً قول في ذلك لذا
سنتناول آراء الفقهاء في اركان الزواج وماهي اركانه المكونة منه.

فعند الأحناف اركان عقد الزواج هما فقط الايجاب والقبول⁽¹³⁾ اما الجمهور اربعة اركان الصيغة (الايجاب والقبول)
الايجاب الصادر من الزوج والقبول الصادر من الزوجة وزوج والزوج وولي وهما العاقدان⁽¹⁴⁾.

أما المالكية فقد قالوا ان اركان الزواج اربعة (الولي- الصداق- المحل- الصيغة)⁽¹⁵⁾.

اما عن اركان عقد الزواج في القانون العراقي فالمادة (الرابعة) نصت على: " ينعقد الزواج بايجاب- يقيد لغة او عرفاً
من أحد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه".

نلاحظ ان المشعر العراقي جعل اركان عقد الزواج ركنين يدلان على الركنين الاخران بالضرورة فالإيجاب لا بد من ان
يكون له قبول والقبول لا بد ان يصدر من قابل وبذلك تكتمل اركان الزواج الاربعة من ايجاب- قبول- الرجل- المرأة.

فالإيجاب الصادر من الطرف الاول هو يدل على انصراف نية هذا الطرف الى انشاء عقد والقبول هو الكلام الذي يصدر
من الطرف الاخر ويبيد قبولاً لما وجه إليه من ايجاب لذلك ان لهذا العقد المبرم بين الزوجين اهمية بالغة وأثر في تكوين
الاسرة والنسل لذلك اهتم المشرعين والفقهاء على تناوله وبيان اركانه وشروطه.

المطلب الثاني

شروط عقد الزواج

بعد ان بينا اركان عقد الزواج لا بد لنا ان نبين الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج في البدء لا بد لنا ان نعرف ما هو
الشرط فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فهو خارج عن الشيء وليس في ماهيته فمن لم
يتوضاً لا صلاة له وصلاته باطلة اذن الوضوء شرط من شروط الصلاة فإنه خارج عن حقيقتها⁽¹⁶⁾ اما عن شروط اركان
العقد في الفقه الاسلامي فهي متعددة وهي شروط انعقاد العقد وشروط الصحة وشروط نفاذ وشروط اللزوم ويترتب على
تخلف شيء منها بطلان العقد او فسادة فشروط الصحة عند الاحناف هي:

- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد التزوج منها تحريم ظني فتكون محرمة على الرجل بدليل ثابت لا
شبهة فيه.

وكذلك ايضاً من الشروط هو ان يبرم العقد امام شهود ويترتب على مخالفة هذه الشروط هو بطلان العقد⁽¹⁷⁾.

شروط النفاذ: فيكون العقد نافذاً مستكماً لأركانه وشروطه ويحقق بكمال اهليتها للزواج اما عن موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي عن شروط عقد الزواج فأن المادة الخامسة منه "تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما".

نلاحظ من ذلك ان المشرع العراقي قد حدد الشروط العقد شروط قانونية واخرى شرعية فاذا لم تحقق او تخلف بعض منها لا تتحقق الاهلية.

أما بالرجوع للمادة السادسة جاءت موضحة للشروط الشرعية (شروط انعقاد- صحة- نفاذ- اللزوم) فتكلمت المادة (6) (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد او الصحة المبينة فيما يلي:

1. اتحاد مجلس الايجاب والقبول.
2. سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج.
3. موافقة القبول للإيجاب.
4. شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج وتعليقنا على هذه المادة ان المشرع لم يغطي الشروط الشرعية لعقد الزواج وكذلك خلت من الاثر المترتب على تخلف الشروط وكذلك اصبح خلط بين شروط الانعقاد وشروط الصحة فساوى بين تخلف شروط الانعقاد والصحة واعتبر العقد باطلاً في كلتا الحالتين وهذا غير جائز لان شروط الانعقاد متعلقة بالأهلية فلا ينعقد العقد اذا كان احدهما صغيراً او مجنوناً وسماع كل من العاقدين للآخر واتحاد مجلس الايجاب والقبول وموافقته وان عقد يكون العقد غير معلقاً على شرط هذه هي شروط الانعقاد.

أما شروط الصحة شروط خارجة عن العقد منها الشهادة والتأييد فاذا تخلف شرط من شروط الصحة اعتبر العقد فاسداً اما إذا تخلف شرط من شروط الانعقاد كان العقد باطلاً.

المبحث الثالث

أسباب وآثار زواج القاصرات وموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من ذلك

ان لزواج القاصر التي لم تبلغ سن الرشد ويتم تزويجها ينجم عنها آثار سواء على القاصر نفسها ام على المجتمع عامة وما هو موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 من ذلك.

لبيان اثار واسباب زواج القاصرات وموقف المشرع العراقي منها لا بد لنا ان نبين الاسباب والاثار في مطلب وموقف المشرع العراقي في مطلب اخر.

المطلب الأول

أسباب زواج القاصرات

ان لبحث الاسباب التي تدفع بالقاصر الى الزواج كثيرة من اهمها هي:

1. العادات والتقاليد وتعد هذه الاسباب من الاسباب المؤثرة تأثير مباشر في زواج القاصر بعمر صغير فتسود في المجتمعات عادات وتقاليد تفسح المجال امام القاصرات وتزوج قبل بلوغهن السن القانوني (18).
2. الجهل الفكري والذي كاد ينتشر بشكل واسع في اغلب المجتمعات وعدم ادراكهم لخطورة هذا الامر وما الاضرار التي ستلحق بالفتاة (الطفلة) عندما يتم تزويجها في سن صغير وهي بذات الوقت غير قادرة على تحمل مسؤولية زوج واطفال بذات الوقت هي محتاجة ان تراعىها أمها.
3. انتشار الفقر وضعف الحالة المادية تدفع رب الاسرة الى تزويج والتخلص من تكاليف تربيتها.
4. غياب الوعي وعدم احترام للنصوص القانونية السائدة وبالتالي يتم تزويج الاطفال (القاصر).
5. الخوف من الفقر وكابوس العنوسة.

المطلب الثاني

آثار زواج القاصرات

ان زواج الاطفال قبل بلوغهن له آثار على الاطفال أنفسهم فعندما تتزوج الفتاة فأنها تحرم من عيش دور الطفولة فضلاً عن الاخطار الصحية والنفسية التي تهدد الاطفال المتزوجات ويقل نسبة البقاء في المدرسة والتعلم وضياع عليها فرصة التعلم والمعرفة لانشغالها بالرجل والعائلة لذا سنبحث الآثار المترتبة على زواج القاصر.

1. الطلاق وعدم استقرار الزواج ونهايته الفشل.
 2. ان بالزواج يتم حرمان الفتاة من الكثير من حقوقها المشروعة كحق التعلم وحرمانها من حق المشاركة بالحياة الثقافية لانشغالها بالأسرة وعدم وجود وقت للأبداع والتميز انفصالها بسن مبكر عن الوالدين وعدم اخذ الرعاية الكافية من الابوين وعدم اشباعها من الحنان ورعاية الابوين.
- ومن الآثار المهمة كذلك ازهاق لروح الفتاة الصغيرة اذ بالعمل المبكر آثار مدمرة على الام والطفل ايضاً حديث الولادة باقي وزنه قليل او يتعرض لولادات متعسرة التي قد تصيب الاطفال الرضع بإعاقات تظهر على الطفل (19).

المطلب الثالث

موقف قانون الاحوال العراقي من زواج القاصرات

ذكرنا ان المادة (السابعة) الفقرة رقم (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها ان (يشترط في تمام اهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة).

والفقرة (2) عن ذات المادة نفسها (للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقدير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً.

فأجاز المشرع زواج من انعدمت اهليته من كان مصاب بمرض عقلي لكن بشروط:

1. ان يتم اثبات زواجه بأنه لا يضر المجتمع بتقدير طبي.
 2. ان يحقق الزواج مصلحة للمتزوج.
 3. ان يرضى ويعلم الطرف الاخر بحالة الزوج المصاب وان يوافق بشكل صريح.
- أما المادة (8) الفقرة الاولى (إذا طلب من أكمل الخاصة كثرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به إذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة الولي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه نجد جدير بالاعتبار إذا القاضي بالزواج).
- اما الفقرة (2) للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.
- من ذلك ان السن القانوني للزواج هو بتمام سن الثامنة عشر من العمر ولاحظنا الاستثناء الذي ورد في المادة (8) الفقرة (2) وايضاً المادة (3) اولاً الفقرة (أ) من قانون رعاية القاصرين⁽²⁰⁾ بقولها (... ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة عامل اهلية) فهذا النص ايضاً يعتبر استثناء للقواعد العامة لقانون الاحوال الشخصية وموافق له إذا ما توافرت الشروط الاتية:

1. اكمال السن الخامسة عشر من العمر وهذا الشرط له قرار صادر عن محكمة التمييز ان الفتاة تولد 2024/1/24 لاتزال قاصر ولا يكن لها الاستفادة من المادة (3) اولاً الفقرة (أ) التي استوجبت اكمال الخامسة عشر والفتاة بعمر الرابعة عشر.

2. زواج بأذن المحكمة لذا لا ينطبق على من تزوج خارج المحكمة امام رجل الدين لفتاة لم تكمل سنة البلوغ ويلقب عمر الخامسة عشر من العمر لأنه لا يعد عامل اهلية لعدم تحقق شرط اذن المحكمة.

لكن يوجد سؤال يتبادر الى الذهن ان الكثير من الفتيات القاصرات يزوجهن رجل دين ويتم الدخول والمعاشرة وهي في سن الخامسة عشر على سبيل المثال وبعد سنة من زواجها يقدم زوجها طلباً للمحكمة طالباً تصديق زواجه هل هذه الفتاة بالتصديق لزواجها خارج المحكمة ودون اذنها تصبح كاملة اهلية ام لا ما ذهبت اليه محكمة التمييز⁽²¹⁾ الاتحادية ان في هذه الحالة لا يتحقق شرط اذن المحكمة وبالتالي لا تعد هذه الزوجة كاملة الاهلية.

ومن الجدير بالذكر ان قانون رعاية القاصرين لم يحدد نطاق اهلية من أكمل (15) من العمر وتزوج بأذن المحكمة بأنه كامل اهلية هل يكتسب جميع الحقوق ام لا ان قانون رعاية القاصرين لم يحدد ذلك كما قلنا لكن محكمة التمييز الاتحادية بقرارها تجعل ان من أكمل سن (15) وتزوج بأذن المحكمة يجعل القاصر بالغة في حدود الحقوق المتفرعة عن عقد الزواج⁽²²⁾.

نلاحظ من ذلك ان الزواج الخارجي خارج المحاكم أصبح باباً وطريقاً لتمرير المخالفات والسماح بزواج القاصرات عند طريق المكاتب المخصصة لأجراء عقود الزواج دون ان تتوفر الشروط القانونية فهو اهدار لحق الطفولة وتزويج الاطفال وحرمانهم من ابسط الحقوق فهي مازالت طفلة وتحتاج العناية وليس ان نقوم بربطها بأطفال وعائلة وزوج.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم زواج القاصرات توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

1. ان تعريف الزواج هو عقد بين الرجل والمرأة تحل له شرعاً غايته انشاء نسل.
2. ان القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المقدر بـ (18) كاملة.
3. من شروط الزواج هو العقل والبلوغ اي يجب توافر القدرة العقلية والنضج والبلوغ بتمام الثامنة عشر.
4. حالات اجاز المشرع الجواز فيها إذا لم تبلغ الفتاة او الصبي سن (18) سنة بشروط موافقة المحكمة واذن الولي.
5. ان زواج القاصر هو اهدار لحق الانسان وانتهاك حقوقه وعلى الرغم من القوانين المناهضة له الا ان هذه الظاهرة مازالت تنتشر اوسع انتشاراً خاصة ان اغلب الفتيات اللواتي يتزوجن في سن اقل من (18) اقل احتمالاً من البقاء في المدرسة والاستمرار في الدراسة والتعلم وبالتالي هن أكثر.

ثانياً: التوصيات

- (1) اضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية تتضمن القول يمتنع على المكاتب لعقد الزواج ان تعقد لفتاة لم تبلغ السن الرشد من خلال التأكد من البيانات الرسمية المقدمة له وفي حالة مخالفة النص المذكور تفرض عقوبة الحبس او الغرامة المالية والمنع من مزاولة المهنة لفترة معينة.
- (2) عقد دورات توعوية تثقيفية للآباء توضح عدم السماح للأبوين بالتزويج بناتهم قبل البلوغ.
- (3) وضع جزاءات لمخالفة الاب وتزويج البنات اللواتي لم يبلغن سن الرشد وجبرهن على ترك الدراسة على الرغم من ان مستواهم المعيشي جيد.
- (4) ترك بعض العادات والتقاليد التي تسمح بزواج القاصرات على اساس الخوف من شبح العنوسة او النهوة وتوعية المجتمع بترك تلك العادات لأنها مدمرة للمجتمع وتضره ولا تنفعه.

الهوامش:

- (1) ينظر: الامام الحافظ ابي بكر الاصبهاني، المعجم دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003-1424هـ، ص115.
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الزاي، دار المعارف، القاهرة بدون سنة طبع ص، 50 حرف الزاي.
- (3) ينظر: احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، ص72.
- (4) ينظر: الروم/21.
- (5) ينظر: د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته الجزء الاول، الطبعة الثالثة 2005 المكتبة القانونية بغداد، ص21.
- (6) ينظر: أكرم زادة الكوردي، مفهوم القاضي القانون العراقي والمصري- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ISSN: 507-773 ص619 المجلد 5 العدد 2 جامعة زيان عاشور- الجزائر.
- (7) ينظر: سلطان بن عبد الله، احكام الوصاية على القاصرين، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض 2015، ص16.
- (8) ينظر: سورة النور/59.
- (9) ينظر: مرتوس نصيرة، الحماية القانونية للقاصر عن مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، رسالة ماجستير- جامعة جاية- الجزائر 2017-2018 ص16.
- (10) ينظر: د. أكرم زادة الكوردي، مفهوم القاصر واهليته، مصدر سابق، ص621.
- (11) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج17 مادة (ركن) مصدر سابق، ص.

- (12) ينظر: الدكتور مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية 2007، ص23.
(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1418هـ-1997م، ص229.
(14) ينظر: وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته، الجزء الثامن دار الفكر العربي، 1405هـ-1985م، ص95.
(15) ينظر: احمد بن احمد الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة الخليل، قطر، دار احياء التراث الاسلامي 1986 الجزء الثالث ص22.
(16) ينظر: محمد حسن عبد الفقار، تيسير أصول الفقه الجزء السادس بدون سنة ولا مكان طبع ص4.
(17) ينظر: اسماعيل ابا بكر، احكام الاسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008، ص107.
(18) ينظر: الموقع الالكتروني/ مقال منشور على الموقع الآتي: <https://mawdoo3.com1%D8%A> تاريخ الزيارة 2024/3/29.
(19) ينظر: الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com1%D8%A> تاريخ الزيارة 2024/3/19 وايضاً ينظر: د. عفاف عزت، الزواج المبكر وعلاقته بمستوى طموحهن بحث منشور كلية التربية النوعية- العدد الرابع يونيو 2016 ص130.
(20) ينظر: قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
(21) قرار محكمة التمييز الاتحادية ينص على (.. ان زواج ابنة المدعي (س) كان خارج المحكمة عندما كانت بعمر ستة عشر سنة واربعة أشهر وجرى تصديق الزواج في محكمة الاحوال الشخصية الموصل بموجب العقد المرقم... والمؤرخ في 2017/7/18 وبذلك فانها لا تستفيد من حكم المادة 3/ أولاً من قانون رعاية القاصرين كون الزواج اصلاً لو يحصل بأذن من المحكمة حتى تعتبر الزوجة كاملة الاهلية... رقم القرار 982/ ه ش م/ 2018 والمؤرخ في 2018/3/13.
(22) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 2473/ش2012 والمؤرخ في 2012/4/23.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، لسان العرب، حرف الزاي، دار المعارف، القاهرة بدون سنة طبع.
2. الامام الحافظ ابي بكر الاصبهاني، المعجم دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003-1424هـ.

ثانياً: الكتب

1. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، دون سنة طابع.
2. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته الجزء الاول، المكتبة القانونية-بغداد، ط3، 2005م.
3. احمد بن احمد الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة الخليل، قطر، دار احياء التراث الاسلامي 1986 الجزء الثالث.
4. اسماعيل ابا بكر، احكام الاسرة (الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية) عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008.
5. الدكتور مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية 2007.
6. الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1418هـ-1997م.
7. محمد حسن عبد الفقار، تيسير أصول الفقه الجزء السادس بدون سنة ولا مكان طبع.
8. وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وادلته، الجزء الثامن دار الفكر العربي، 1405هـ-1985م.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. سلطان بن عبد الله، احكام الوصاية على القاصرين، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض 2015، ص16.
2. مرتوس نصيرة، الحماية القانونية للقاصر عن مخاطر تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر، رسالة ماجستير- جامعة جاية- الجزائر 2017-2018.

رابعاً: الأبحاث المنشورة

1. أكرم زادة الكوردي، مفهوم القاضي القانون العراقي والمصري- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية issn:z 507-773 ص619 المجلد 5 العدد 2 جامعة زيان عاشور- الجزائر.
2. د. عفاف عزت، الزواج المبكر وعلاقته بمستوى طموحهن بحث منشور كلية التربية النوعية- العدد الرابع يونيو 2016.

خامساً: القرارات القضائية

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 982/هـ ش م/ 2018 والمؤرخ في 2018/3/13.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 2473/ش 2012) والمؤرخ في 2012/4/23.

سادساً: القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
2. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. الموقع الالكتروني/ مقال منشور على الموقع الآتي: <https://mawdoo3.com1%Dp%A3> تاريخ الزيارة 2024/3/29.
2. الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com1%D8%A2> تاريخ الزيارة 2024/3/19